

إعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي  
بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -

برسم سنة 2020

\*\*\*\*\*

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 12 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

تعلن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - عن فتح باب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بمركز تكوين مفتشي التعليم و بمركز التوجيه والتخطيط التربوي وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم سنة 2020، وذلك في وجه الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

يتكون ملف طلب الترشيح من الوثائق التالية:

- ❖ طلب موجه إلى السيد مدير مركز التكوين المعني؛
- ❖ نهج السيرة الذاتية للمترشح(ة)؛
- ❖ استمارة الترشيح معبئة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بالقرار رقم 2646.15 الصادر في 16 يوليوز 2015 المشار إليه أعلاه؛
- ❖ نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين؛

❖ نسخة من شهادة التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

❖ نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛

❖ شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست (6) سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل؛

❖ تقرير مفصل للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست (6) سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة، وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات، وفقا للملحق رقم 3 المرفق بالقرار رقم 2646.15 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛

يتم إرفاق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح (ة) في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة، ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها، وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة التقييم وفقا للملحق رقم 1 المرفق بالقرار رقم 2646.15 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛ وباستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس (5) نسخ كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تسحب الملاحق رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 المرفقة بالقرار رقم 2646.15 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، من الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) أو من مركز التكوين المعني.

تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمراكز التي ينتمي إليها المترشحون مرفقة بالملف العلمي والبيداغوجي مقابل وصل، وذلك في أجل أقصاه يوم 18 دجنبر 2020.